A

WIPO/IPR/AMM/04/1
الأصل : بالعربية
التاريخ : -/٧/٢٠٠٤

المملكة الأردنية الهاشمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

ندوة الويبو الوطنية حول إنفاذ حقوق الملكية الفكرية لموظفي الجمارك

تنظمها
المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)

بالتعاون مع
مركز الملك عبد اللـــه الثاني للملكية الفكرية

عمّان، ١٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٤

مدخل إلى حقوق الملكية الفكرية

السيد حسن البدراوي
مستشار في قسم التشريع
وزارة العدل
القاهرة

أولاً : الملكية الفكرية فى الإطار الفقهى :
تقسيمات الحقوق وموقع حقوق الملكية الفكرية منها :

نظراً لأن حقوق الملكية الفكرية تتضمن عنصرين يبدو من النظرة الأولى لهما أنهما متعارضـــان ألا وهما الحق المالى والحق الأدبى ، فقد شجر الجدل الفقهى حول طبيعة هذه الحقوق وتمثل هذا الجـــدل فى السؤال الآتى :
هل تعد حقوق الملكية الفكرية من الحقوق الشخصية أم من حقوق الملكية، أم من الحقوق ذات الطبيعة المختلطة ؟

الرأى الأول (حقوق الملكية الفكرية حق شخصى) :
أساس هذا الرأى أن حق الملكية الفكرية لصيق بشخصية مبدعه يختلط بها ولا يمكن فصله عنها ومن ثم فلا يمكن اعتباره من الأموال وعلى ذلك فإنه تتوافر له ذات الحرمة والحماية التى يقررها القـــانون للشخص نفسه فيما يبسطه من حماية على كيانه المادى واعتباره الأدبى .

نقد هذا الرأى :
أدى الأخذ بهذا الرأى إلى أن حق الملكية الفكرية ــ لكونه جزء من شخصية مبدعه ــ فإنه لا يقبـــل الحوالة أو الحجز عليه ، وفى ذلك ولا شك إهمال الجانب المالى من هذا الحق .
ومما لا شك فيه أن أساس هذا الرأى وما يقود إليه من نتائج لا يمكن التسليم بهمـــا ســـيما وأن الفقـــه والقضاء قد استقرا على أن لصاحب حق الملكية الفكريـــة أن يتقاضى مقابلاً لما يعود على الغير من فائدة نتيجة استغلال هذا الحق ، وهو ما يقود إلى وجوب القبول بصحة حوالة الجانب المالى من حـــق الملكية الفكرية أى بتنازله عن جانب من هذا الحق .

الرأى الثانى (حق الملكية الفكرية حق ملكية) :
أساس هذا الرأى أن حق الملكية الفكرية حق ملكية له نفس خصائص هذا الحق ومكناته مـــن حيـــث الاستعمال والاستغلال والتصرف ، إلا أنه لاختلاف طبيعة المحل بين النتاج الذهنى والأشياء الماديـــة فقد ذهب هذا الرأى إلى أن حق الملكية الفكرية حق ملكية من نوع خاص يتطلب تنظيماً مغايراً لتنظيم الملكية على الأشياء المادية .

نقد هذا الرأى :
أدى الأخذ بهذا الرأى إلى قيام مفارقة تتعلق بالحق الأدبى ، ذلك أنه إذا كان من الملائم أن نعتبر الحق الوارد على الجانب المالى لحق الملكية الفكرية حق ملكية فإن ذلك لا يمكن قبوله بالنسبة للحق الأدبى.
وعلى ذلك فإن هذا الرأى ــ فى نظر ناقديه ــ يؤدى إلى تشويه حق الملكية الفكرية ، وأنه يجـــب ــ والحال هذه ــ القبول بأن لحق الملكية الفكرية خصائص خاصة بسبب المحل الذى يرد عليه هذا الحق مما لا داعى معه لإدراجه فى نطاق حق الملكية .

الرأى الثالث (حق الملكية الفكرية حق فكرى) :
أساس هذه النظرية حق الملكية الفكرية ليس حقاً شخصياً كما أنه ليس من حقوق الملكية العادية ، ولكن من طائفة الحقوق الجديدة التى تسمى (الحقوق الفكرية) بالنظر لأن محلها هو الفكر وليست المادة .

نقد هذا الرأى :
النقد الأساسى لهذا الرأى يتمثل فى أنه ــ وإن أدى إلى إعلاء قيمة نتاج الذهن ــ إلا ن منهجه فى دمج الحق المالى والحق الأدبى فى حق واحد يقود إلى الخلط بينهما رغم ما يختلفان فيه فى بعض الجوانب .

الرأى الرابع : حق الملكية الفكرية حق مزدوج :
أساس هذا الرأى أن حق الملكية الفكرية ليس حقاً واحداً وإنما ينقسم إلى حقين أحدهما مالى والثانى أدبى .
ويرجع الفضل فى ظهور هذا الرأى لمحكمة النقض الفرنسية حيث اعترفت المحكمة بالازدواج واستقر فى قضاءها .

ووفقاً لقضاء المحكمة فى حكمها الشهير فى قضية (لكوك) فإن هذا الحق يتكون من عنصرين هما (الحق فى الاستغلال المالى الذى يتقرر لصاحب حق الملكية الفكرية ولورثته من بعده)، أما العنصر الآخر فهو الحق الأدبى الذى يتضمن الامتيازات ذات الصيغة الشخصية والأدبية .

نقد هذا الرأى :
أدى تغليب الحق المالى على الحق الأدبى فى منطق نظرية الازدواج إلى التضحية بمصالح صاحب حق الملكية الفكرية ، ففى حالة الحوالة الكاملة للحق فى الاستغلال المالى ففى مجال حق المؤلف مثلاً يحرم المؤلف من حق التعديل والحق فى سحب المصنف من التداول أو حتى تدميره، على الرغم من أنه كان من الممكن فى ظل هذا الراى ــ الاعتراف للمؤلف بهذه الحقوق مع تقرير تعويض مالى لو تم التنازل عن الحق المالى جبراً لما قد يلحق به من أضرار .

وبجانب ذلك فإن هذا الرأى ــ بما يتيحه من استمرار الحق الأدبى لصالح الورثة بعد وفاة المؤلف فإن ذلك يسمح للورثة بتشويه المصنف مما يشكل اعتداء على الحق الأدبى للمؤلف .

تطوير هذا الرأى (وضع حد فاصل بين الحق الأدبى والحق المالى معطياً الأولوية للحق الأدبى مما أدى إلى ذيوعه) .

وتمثل ذلك فى أنه فى المرحلة الأولى التى يقوم فيها المؤلف بكتابة مصنفه وإعداده للنشر فإن الحق الأدبى يقوم منفرداً بحيث لا يكون للحق المالى وجود .

أما فى المرحة الملاحقة (المرحلة التى تلى النشر) .
فإن الحق المالى للمؤلف يقوم ويمكنه التنازل عنه للغير ، وتعاصر الحقين فى هذه المرحلة لا ينقص من الحق الأدبى للمؤلف فيكون له تعديل مصنفه أو إعادة تأليفه، ومنع كل تحريف أو تشويه للمصنف.

مصطلح الملكية الفكرية وتقسيماته :
مصطلح الملكية الفكرية إذا ما أطلق فيراد به الحق المعنوى ، إذ يرد حق الملكية الفكرية على النتاج الذهنى أياً كان نوعه ، كحق المؤلف فى مصنفاته العلمية أو الأدبية أو الفنية (أو ما يعرف إجمالاً بحق المؤلف) ، وحق المخترع فى اختراعاته الصناعية ، وحق صاحب العلامة التجارية فى استعمال

علامته لتمييز منتجاته اكتساباً بالثقة عملائه (ما يعرف بالملكية الصناعية بوجه عام) وعلى ذلك فإن مصطلح الملكية الفكرية هو تعبير إطارى عام يشمل نوعين أساسين من الملكية :

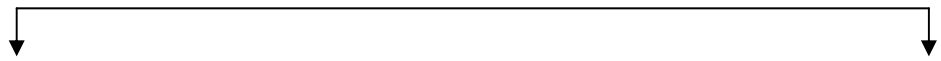

الملكية الصناعية — الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف بوجه عام)

إلا أن المصطلح أتسع ليشمل بجانب ذلك حق آخر هو الحق المجاور لحق المؤلف الذى يرد على نشاط فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وهو ما سوف نعرض له تباعاً .

اختلاف معيار الحماية بحسب اختلاف نوع الملكية الفكرية موضوع الحماية :
الابتكار هو معيار الحماية بالنسبة لمؤلفى المصنفات ، إذ لا يُحمى إلا لمصنف المبتكر .
والابتكار هو ذلك الطابع الشخصى الذى يضفيه المؤلف على مصنفه على نحو يسمح بتمييز هذا المصنف عن سواه من المصنفات المنتمية لنفس النوع .

ومفاد ذلك أنه لا يشترط أن يكون المصنف جديداً حتى يتمتع بالحماية وكل ما هو مطلوب أن يكون هذا المصنف مبتكراً إذ يحمى المصنف المبتكر ولو كان غير جديد .

وهذا الابتكار ذاته يخضع لقاعدة النسبية ، فبينما توجد مصنفات مطلقة الابتكار وهى تلك المتعلقة بالصيغة الأولى للمصنف ، فإن من المصنفات ما هو نسبى الابتكار وهى ما يطلق عليها المصنفات المشتقة من مصنفات سابقة .

وإذا كان هذا هو الحال فى مجال الملكية الأدبية والفنية أو ما يطلق عليه بصفة عامة " حق المؤلف " فإن الحال على عكس ذلك تماما فى مجال الملكية الصناعية على تنوعها .

إذ أن معيار الحماية يتمثل فى الجدة . Novelty .
ويقصد بالجدة أن يكون الموضوع المطلوب حمايته جديداً أى لم يسبق النشر أو الإعلان عنه بأية صورة من الصور كما لم يسبق تداوله فى الأسواق .

وعلى ذلك فلا يتمتع عنصر الملكية الصناعية المطلوب حمايته بالحماية حتى لو كان مبتكراً طالما أنه غير جديد .

الحماية بين التلقائية والتسجيل : ــ
قدمنا أن معيار حماية المصنفات الأدبية والفنية (حق المؤلف) إنما هو الابتكار ، أى ذلك الطابع الشخصى الذى يضفيه المؤلف على مصنفه على نحو يمكن معه تمييزه عن المصنفات الأخرى ، وهذا الطابع الشخصى الذى يضفيه المؤلف على مصنفه كما يمكن أن يكون مكتوباً ، فيمكن أيضا أن يكون شفوياً مثل المحاضرات والخطب والمواعظ (المصنفات الأدبية) ، كما يمكن أن يكون هذا الطابع الشخصى (الابتكار) حركيا ، أو صوتيا أو غير ذلك . وعلى هذا فإن طبيعة هذا الابتكار على النحو المتقدم فرضت أن تكون حماية المصنف تلقائية لا تتوقف على أى إجراء آخر كالتسجيل أو غيره .

أمـــا فى مجال الملكية الصناعية فإن القاعدة تتمثل فى أن الحماية لا تتم إلا بطريق التسجيل ، وذلـــك بأن يتقدم صاحب الاختراع أو العلامة التجارية أو النموذج الصناعى وغير ذلك من أشـــكال الملكيـــة الصناعية بطلب إلى الإدارة المختصة لتسجيل اختراعه أو علامته أو نموذجـــه الصـــناعى بحســـب الأحوال ، وذلك أمر بديهى إذ أن مخرجات الإبداع فى مجال الملكيـــة الصـــناعية هـــى دائمـــا مـــن المحسوسات والمدركات كقاعدة عامة .

وإذا كان الأمر كذلك فإن تساؤلا يثار حول ما تتضمنه التشريعات عادة من إلزام أصحاب المصـــنفات الفنية والأدبية بإيداع عدد من نسخ تلك المصنفات الجهة الإدارية المختصة .

وقد ذهب رأى إلى أن هذا الإيداع هو بديل التسجيل فى مجال الملكية الصناعية ، وأنه إجراء لازم لا تمنح بغيره الحماية للمصنف الأدبى أو الفنى .

إلا أن الـــرأى الراجـــح الذى يتمشى مع طبيعة تلك المصنفات على نحو ما أوضحناها ، ولا يخـــالف فى ذات الوقت التشريع والعمل الدولى هو أن هذا الإيداع ليس شرطا للحماية وانما هو مجرد قرينـــه على ملكية صاحب المصنف المودع لهذا الصنف وأبوته الذهنية له ، وهى قرينة بسيطة تقبل إثبـــات العكس ، فغاية القول أن هذا النظام (الإيداع) إنما قصد به تيسير سبل إثبات الأبوة علـــى المصـــنف عند حدوث نزاع بشأنه .

ثانياً : الملكية الفكرية فى التنظيم التشريعى :
ويقصد بالإطار التشريعى فى هذا الخصوص ــ القواعد التشريعية الحاكمة لحقوق الملكيـــة الفكريـــة سواء كانت دولية المرجع أو وطنية المصدر .

فعلى صعيد التشريع الدولى فقد مرت مسيرة الملكية الفكرية سواء فى جانبها الصناعى أو بعدها الأدبى والفنى بتطور كبير ، إذ بدأت هذه المسيرة على الصعيد الوطنى الداخلى فى صورة بعض التشريعات التى تنظم مجال أو أكثر من مجالاتها ، إلا أنه إزاء تطور التجارة بعد الثورة الصناعية الأولـــى فـــى القرن التاسع عشر أصبحت الدول على قناعة بأن الحماية على الصعيد الوطنى غير كافيـــة ، فبـــدأت بالبحث عن عقد اتفاقيات ثنائية لتوفير الحماية للاختراعات وعلاقات التجارة الجديدة ، بيد أن العمـــل كشف عن أن هذه الاتفاقات الثنائية غير كافية إزاء التطور السريع والإيقاع المتلاحق لحركة التجـــارة وظهور المعارض والأسواق الدولية ، إذ أحجم المخترعون عن عرض اختراعاتهم ومنتجـــاتهم فـــى المعارض خشية اقتناصها وانتهاك حقوقهم عليها ، ومن هنا بدأ البحث عن إطار دولى ذو طابع متعدد الأطراف لتوفير الحماية .

(أ) فى مجال الملكية الصناعية :
كان للجانب الصناعى من حقوق الملكية الفكرية قصب السبق فى هذا الصدد إذ بـــدأ العمـــل الـــدولى بتنظيم مجالاتها المختلفة من خلال اتفاقية باريس لسنة ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية والتى أبرمـــت فى ٢٠ مارس / آذار سنة ١٨٨٣ والتى خضعت بعد ذلك لعدة تعديلات وتنقيحات بلغت سبعاً لعل من أهمها تعديل استوكهولم فى ١٤ يوليو سنة ١٩٦٧ .

أولاً : اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣) :
(١) إنشاء اتحاد لحماية الملكية الصناعية وتحديد نطاقها :

بموجب الانضمام إلى هذه الاتفاقية تشكل الدول الأعضاء اتحاداً لحماية الملكية الصناعية التى تشمل (براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الرسوم والنماذج الصناعية، العلامات والأسماء التجارية، تسميات المنشأ أو المؤشرات الجغرافية ، قمع المنافسة غير المشروع .
ويعنى بالملكية الصناعية أوسع معانيها فكما تسرى على الصناعة والتجارة تطبق أيضاً على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات الطبيعية أو المصنعة .

(٢) مبدأ المعاملة الوطنية لرعايا دول الاتحاد ومن فى حكمهم :
يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد فى جميع الدول أعضاءه بالمزايا التى تمنحها حالياً أو قد تمنحها مستقبلاً قوانين تلك الدول لمواطنيها ، فيكون لهم نفس الحماية التى للمواطنين ونفس طرق ووسائل الطعن القانونية ضد أى إخلال بحقوقهم بشرط اتباع الشروط والإجراءات المفروضة على المواطنين .
ويعامل بذات المعاملة رعايا الدول غير الأعضاء فى الاتحاد بشرط :
(١) إما أن يكونوا مقيمين على أرض إحدى الدول الأعضاء .
(٢) أو تكون لهم فيها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعالة .

(٣) حق الأولوية :
- يتمتع بهذا الحق كل من أودع ــ قانوناً ــ طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعى أو علامة تجارية فى إحدى دول الاتحاد ، كما يتمتع به خلفه من بعده ، وذلك كله بالنسبة للإيداع فى الدول الأخرى .
- ومواعيد الأولوية هى ١٢ شهراً لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة ، وستة شهور للرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية ، وتسرى هذه المواعيد ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يدخل يوم الإيداع فى حساب المدة ، كما يمتد الميعاد فى حالة وقوع اليوم الأخير منه عطله رسمية .
- عبء الإثبات يقع على من يدعى أولوية طلب سابق ، إذ عليه أن يحدد رقم هذا الإيداع .

(٤) جواز تجزئة طلب براءة الاختراع وأثره على حق الأولوية :
- يجوز للطالب أن يجزئ طلب براءة الاختراع إلى عدد معين من الطلبات الجزئية فى إحدى حالتين :
(أ) إذا تبين من الفحص أن طلب البراءة يشتمل على أكثر من اختراع .
(ب) من تلقاء نفسه .

وفى هاتين الحالتين يحتفظ الطالب بتاريخ الطلب الأول لكل طلب جزئى وكذا التمتع بحق الأولوية إن وجد .

(٥) استقلال البراءات التى يحصل عليها المخترع من دول مختلفة عن ذات الاختراع :
وذلك سواء كانت هذه الدول المختلفة أعضاء أم غير أعضاء فى الاتحاد ، وأثر ذلك أن تكون البراءات التى تطلب خلال مدة الأولوية مستقلة من حيث أسباب البطلان والسقوط ومن حيث مدة الدوام العادية لهذه البراءات .

(٦) للمخترع الحق فى ذكر أسمه بهذه الصفة فى براءة الاختراع .

(٧) استحقاق البراءة وإبطالها وإسقاطها والترخيص الإجبارى بإنتاج المنتجات محلها :

- لا يجوز رفض منح براءة اختراع ، كما لا يجوز إبطال براءة اختراع استناداً إلى أن القانون الوطنى يحد من بيع المنتج الذى تحميه براءة أو أنتج وفقاً لطريقة محمية ببراءة .
- لا يجوز إسقاط البراءة إذا استورد مالكها فى دولة الحماية أشياء مصنعة فى أية دولة عضو فى الاتحاد .
- يجوز للدول أن تنص فى تشريعاتها على منح تراخيص إجبارية لمواجهة التعسف فى مباشرة الحق الاستئثارى الناتج عن البراءة .
- إذا تبين أن الترخيص الإجبارى لم يكن كافياً لتدارك التعسف جاز النص على سقوط البراءة ، على أنه لا يجوز اتخاذ أية إجراءات لإسقاط البراءة أو إلغائها قبل سنتين من منح الترخيص الاجبارى .
- لا يجوز أن يكون الترخيص الاجبارى استئثاريا ، كما لا يجوز انتقاله إلا بخصوص جزء المشروع أو المحل التجارى الذى يستغل هذا الترخيص .
- لا يجوز طلب الترخيص الاجبارى على سند من عدم الاستغلال للاختراع محل البراءة أو عدم كفاية هذا الاستغلال قبل انقضاء أربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منحها أيهما أبعد ، ويرفض منح هذا الترخيص إذا اثبت صاحب البراءة أن توقفه يعود إلى أسباب مشروعة .

(٨) الاستثناءات على حقوق مالك البراءة :ـ

(١) استعمال المنتجات موضوع البراءة على ظهر السفن التابعة للدول الأخرى الأعضاء فى الاتحاد عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية فى مياهها بشرط أن يكون هذا الاستعمال قاصراً على احتياجات السفينة .

(٢) استعمال المنتجات موضوع البراءة فى صنع أو تشغيل المركبات الجوية أو البرية التابعة للدول الأخرى الأعضاء فى الاتحاد أو فى إنتاج قطع غيارها عند دخولها بصفة مؤقتة أو عرضية فى الدولة المذكورة .

(٩) الحماية المؤقتة فى المعارض الدولية :ـ

- تمنح دول الاتحاد حماية مؤقتة للاختراعات التى يمكن أن تكون موضوعاً لبراءات أو نماذج منفعة أو رسوم ونماذج صناعية وكذا العلامات التجارية وذلك عن المنتجات التى تعرض فى المعارض الدولية الرسمية أو المعترف بها رسميا والتى تقام على إقليم أية دولة عضو .
- ولا يترتب على تلك الحماية امتداد المواعيد المتعلقة بحق الألوية ، إذ يجوز لكل دولة ـ فى حالة مطالبتها بحق الأولوية ـ أن تجعل سريان الميعاد يبدأ من تاريخ إدخال المنتج فى المعرض ، مع حقها فى أن تطلب ما تراه لازما من المستندات التى تثبت ذاتية المعروض وتاريخ إدخاله المعرض .

(١٠) فى الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية :ـ

- تمنح الدول الأعضاء مهلة لا تقل عن ستة شهور لدفع الرسوم المقررة للمحافظة على حقوق الملكية الصناعية ، ويجوز لتلك الدول ـ بمقتضى تشريعاتها الوطنية ـ أن تلزم صاحب الحق فى الملكية الصناعية أيا كانت مجالاتها أن يدفع رسماً إضافياً للمحافظة على هذه الحقوق .

(١١) بعض الأحكام الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية ، والعلامات التجارية :

(أ) تحمى الرسوم والنماذج الصناعية فى جميع دول الاتحاد .

ـ ولا يجوز أن تكون الحماية الخاصة بالرسوم والنماذج الصناعية عرضة للسقوط بأية حال سواء لعدم الاستغلال أو لاستيراد أشياء مماثلة لتلك التى تشملها الحماية .

(ب) أما العلامات التجارية :

ـ فيحدد التشريع الوطنى فى كل دولة من دول الاتحاد شروط إيداعها وتسجيلها ، إلا أنه لا يجوز رفض طلب التسجيل لعلامة مودعة فى دولة من دول الاتحاد من أحد رعاياها، أو إبطال صحة هذا التسجيل استناداً إلى عدم إيداع العلامة أو تسجيلها أو تجديدها فى دولة منشاءها .

ـ وتعتبر العلامة المسجلة فى دول عضو مستقلة عن العلامة المسجلة فى دولة عضو أخرى حتى ولو كانت دولة المنشأ .

ـ تمنح مهلة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التسجيل لشطب العلامة التى تشكل نسخا أو تقليداً أو ترجمة لعلامة أخرى ، كما يجوز تحديد مهلة لا تستعمل تلك العلامة خلالها وذلك كله إذا كانت هذه العلامة المسجلة قد سجلت بحسن نية ، أما إذا كانت سجلت أو استعملت بسوء نية فلا يجوز تحديد أية مهلة لشطبها أو منع استعمالها .

ـ ما لا يجوز تسجيله كعلامة :ـ الشعارات الشرفية والإعلام وشعارات الدولة الأخرى والعلامات والدمغات الرسمية الخاصة بالرقابة والضمان ، والأسماء المختصرة الخاصة بالمنظمات الدولية التى تكون دولة أو أكثر من دول الاتحاد أعضاء فيها .

ـ التنازل عن العلامة جواز التنازل عن العلامة مع المشروع أو استقلالاً عنه ، فإذا كان التشريع الوطنى لدولة عضو يشترط الاقتران فيكفى لصحة هذا التنازل أن تنتقل ملكية جزء المشروع القائم فى تلك الدولة إلى المتنازل إليه مع منحه حقا استئثارياً فى أن يصنع أو يبيع فى الدولة المشار إليها المنتجات التى تحمل العلامة المتنازل عنها .

ـ علامة الخدمة تتعهد دول الاتحاد بحماية علامة الخدمة دون أن تكون ملتزمة بتسجيلها.

ـ العلامات الجماعية تتعهد دول الاتحاد بقبول إيداع وحماية العلامات الجماعية الخاصة بالكيانات التى لا يتعارض وجودها مع دولة المنشأ حتى ولو لم تكن مالكة لمنشأة صناعية أو تجارية ، على أنه يجوز للدولة رفض منح الحماية لتلك العلامات إذا كانت تتعارض مع مصلحتها العامة .

ـ مصادرة المنتجات التى تحمل علامة تجارية بطريق غير مشروع وذلك عند الاستيراد فى دول الاتحاد والتى يكون فيها لهذه العلامة حق الحماية القانونية ، وتوقع المصادرة أيضا فى الدولة التى وضعت فيها العلامة بطريق غير مشروع وفى الدول التى تم تصدير المنتج إليها ، وذلك كله بناء على طلب النيابة العامة أو السلطة المختصة أو صاحب المصلحة ، ولا تسرى المصادرة على المنتجات التى تمر بطريق التجارة العابرة (ترانزيت) .

ـ وبعد ... ، كان ما تقدم من أهم أحكام الاتفاقية الأم فى مجال حماية الملكية الصناعية بجوانبها المتعددة ، وجدير بالإشارة أن عدد الدول الأعضاء الآن فى اتحاد باريس بلغ ١٦٤ دولة) .

الملكيـــة الصناعية فى اتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (سنة ١٩٩٤) :
الأحكام العامة والمبادئ الأساسية :

أولا : تعبير الملكية الفكرية فى إطار هذه الاتفاقية يعنى :ـــ

- ـــ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .
- ـــ العلامات التجارية .
- ـــ المؤشرات الجغرافية .
- ـــ النماذج الصناعية .
- ـــ البراءات .
- ـــ التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة .
- ـــ حماية المعلومات غير المفصح عنها .

ويضاف إلى المجالات الواجبة الحماية أيضا "الأصناف النباتية" المنصوص عليها فى المـــادة ٣/٢٧ب فى قسم البراءات والتى أوجبت حمايتها أما ببراءة أو بنظام فريد خاص فعال ، أو بمزيج منهما معاً .

وعلى ذلك يمكن القول أن الملكية الصناعية تعنى كل ما تقدم ذكره من مجالات الملكية الفكرية عـــدا حقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

ثانيا : الإدراج بالإحالة إلى اتفاقية باريس واتفاقية برن :
تقوم اتفاقية تريبس على مبادئ تعود للقرن السابق وضمنت فى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية واتفاقية برن لحماية الأعمال الأدبية والفنية . وقد تم فى واقع الأمر ، إدماج جميع الأحكام الأساســـية فى هاتين الاتفاقيتين بالإشارة مباشرة فى اتفاقية تريبس .

وفيما يتعلق بالملكية الصناعية، تشترط اتفاقية تريبس على الأعضاء الالتزام بالمواد من ١ إلـــى ١٢، والمادة ١٩ من اتفاقية باريـــس وذلـــك فيمـــا يتصـــــل بالأجـــزاء ٢ و٣ و٤ مـــــن الاتفاقيـــــة (المادة ٢ـــ١) . ويشمـــل ذلك جميع الأحكام الأساسية فى اتفاقية باريس .

مبدأ المعاملة الوطنية :
تنص اتفاقية تريبس على مبدأ المعاملة الوطنية بأن يطبق كل عضو علـــى مـــواطنى ســـائر الـــدول الأعضاء الأخرى المعاملة المنصوص عليها فى الاتفاقية وذلك وفقاً للحقوق المماثلة المنصوص عليها فى اتفاقية باريس واتفاقية برن واتفاقية روما ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملـــة . وتراعى اتفاقية تريبس الاستثناءات الواردة فى الاتفاقيات المعنية . ويطبق هذا المبـــدأ علـــى جميـــع الحقوق الخاصة بالملكية الصناعية وتستثنى أيضاً من هذا المبدأ الإجراءات المنصـــوص عليهـــا فـــى الاتفاقيات متعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتســـاب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة ٥) .

مبدأ الدولة الأكثر رعاية :
تضيف اتفاقية تريبس مبدأ الدولة الأكثر رعاية، والذى لم يرد سابقاً فيما يتعلق بالملكية الفكرية، وفـــى الاتفاقيات المتعددة الأطراف على الأقل. وينص هذا المبدأ على أن أى ميزة أو مزيـــة أو أفضـــلية أو حصانة يمنحها عضو لمواطنى أى بلد آخر (عضواً كان أو غير عضو) يجب منحها فـــوراً ودون أى شرط لمواطنى سائر الأعضاء، مع وجود بعض الاستثناءات المحددة (المادة ٤) وكما هو الحال فـــى

مبدأ المعاملة الوطنية ، تستثنى من هذا المبدأ الإجراءات المنصوص عليها فى الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبرمة تحت رعاية المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو الحفاظ عليها (المادة ٥) .

التحفظات :
يحظر على الأعضاء إبداء أى تحفظات بشأن أى حكم من أحكام اتفاقية تريبس دون موافقة سائر البلدان الأعضاء الأخرى (المادة ٧٢).

الاستثناءات الأمنية :
تمنح هذه الاتفاقية استثناء عاماً للدول الأعضاء من اتخاذ أى إجراءات قد تمس مصالحها الأمنية الأساسية. وعلى وجه الخصوص، لا تلزم الاتفاقية أى عضو بتقديم أى معلومات يعتبر الإفصاح عنها منافياً لمصالحه الأمنية الأساسية. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لأى عضو اتخاذ إجراءات يعتبرها ضرورية لحماية مصالحه الأمنية الأساسية فيما يتعلق بالمواد القابلة للانتشار أو المواد التى تشتق منها، أو فيما يتعلق بتجارة الأسلحة والذخائر والمعدات الحربية والتجارة فى سلع ومواد أخرى تتم التجارة فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة بغية تزويد المؤسسات العسكرية باحتياجاتها أو اتخذت فى أوقات الحرب أو الطوارئ الأخرى فى العلاقات الدولية. كما يجوز لأى من الدول الأعضاء اتخاذ أى إجراء فى سياق القيام بالتزاماتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة لصون الأمن والسلام الدوليين (المادة ٣٧).

(ب) فى مجال الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) :
أولاً :حقوق المؤلف (من جو تنبرج إلى الإنترنت) :
منذ أن ازدهرت الطباعة (بالمعنى المتعارف عليه) على يد يوحنا جوتنبرج فى القرن الرابع عشر راجت تجارة الكتب وظهرت الحاجة ــ فى تطور لاحق إلى وجوب تنظيم حقوق المؤلفين والناشرين ، وبعد محاولات عديدة على الصعيد القطرى ، اتجه العالم إلى البحث عن صك دولى فى هذا الشأن فكانت اتفاقية برن سنة ١٨٨٦ والتى خضعت لمراجعات عديدة أدت إلى عدة تعديلات كان من أشهرها التعديل الذى تم فى استكهولم عام ١٩٦٧ ثم فى باريس عام ١٩٧١ فيما عرف بـ (وثيقة باريس ٢٤ يوليو سنة ١٩٧١) والتى عدلت فى سبتمبر سنة ١٩٧٩ .

ولم يكن الباعث على هذه المراجعة وما ينجم عنها من تعديلات إلا الاستجابة للتطورات التكنولوجية التى أفرزت صوراً وأشكالاً جديدة من الوسائط المغناطيسية والإلكترونية والرقمية كدعامات تثبت عليها المصنفات وتبث مثل (شرائط التسجيل والفيديو واستخدام الحاسب الآلى وما يرتبط به كالأقراص المدمجة والإتاحة على الشبكات الإلكترونية (كالإنترنت) والبث عبر الأقمار الصناعية وبوسيلة الربط الكابلى وغير ذلك).

وبموجب هذه الاتفاقية فقد شُكل الاتحاد الدولى لحماية حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية بغرض ــ وعلى حسب ما أوردته نصوص الاتفاقية ــ تحديد المقصود بالمصنفات المتمتعة بالحماية ، ووضع معايير الحماية مع تحديد حد أدنى لمدتها ، وتنظيم كيفية استغلال المصنفات الأدبية والفنية .

ووفقاً للاتفاقية فالمصنفات الأدبية والفنية التى تتمتع بالحماية هى:
(كل إنتاج فى المجال الأدبى والعلمى والفنى أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه) مع وضع قائمة تمثيلية وليست حصريه لهذه المصنفات.

ويلاحظ على هذا التعريف تمتعه بمرونة فائقة تمكن من ملاحقة التطورات الحادثة على الصعيد التكنولوجى ، ولا يعنى ذلك عدم الحاجة إلى اتفاقيات ومعاهدات أخرى تعنى بهذه التطورات وتخضعها للتنظيم ، وهو ما حاول الجهد الدولى بلوغه سواء من خلال اتفاقية TRIPS ، أو من خلال جهد المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) وما أسفر عنه هذا الجهد من معاهدتى (ويبو) فى شأن حق المؤلف (أو المعاهدة الأولى) أو فى شأن الأداء والتسجيل الصوتى (المعاهدة الثانية) .

ثانياً : الحقوق المجاورة (من روما إلى الفونوجرام الفضائى) :
أدى ازدهار صناعة الفونوجرام إلى انتشار التعدى على التسجيلات الصوتية والأداءات الموسيقية مما نبه الأذهان إلى وجوب توفير الحماية لهذا اللون من ألوان النشاط الإنسانى الذى لم يكن ليرقى إلى مستوى المصنف الأدبى لغياب عنصر الابتكار عنه ، الأمر الذى أدى إلى إعداد اتفاقية خاصة تحت مسمى (اتفاقية روما ١٩٦١ لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة) وقد عرفت الحقوق محل هذه الاتفاقية بأنها الحقوق المجاورة لحق المؤلف نظراً لأن حقوق المؤلف على المصنفات الأدبية التقليدية تؤدى عادة إلى إنتاج التسجيلات الصوتية والتى ترتبط بها حقوق المؤدين .

وهذا الارتباط توضحه بجلاء أحكام المادتان الأولى ، والرابعة والعشرين من اتفاقية روما سالفة البيان ، إذ تنص المادة الأولى على ألا تمس الحماية المنصوص عليها للحقوق المجاورة بحماية حقوق المؤلف فى المصنفات الأدبية والفنية ولا تؤثر بها بأى حال من الأحوال) ، كما تنص المادة (٢٤) على أن (عضوية الاتحاد الدولى لحماية المصنفات الأدبية والفنية ، وعضوية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف شرطاً للانضمام لاتفاقية روما ولاستمرار العضوية فيها) .

حدود الحماية المقررة لفنانى الأداء فى الاتفاقية (مادة ٧) :
فطبقاً لهذه المادة يحق لفنانى الأداء :
(١) منع إذاعة أدائهم أو نقله للجمهور دون موافقتهم ، ما لم يكن الأداء قد أذيع فى السابق أو كان مثبتاً .
(٢) منع تثبيت أدائهم دون موافقتهم .
(٣) منع استنساخ أى تثبيت لأدائهم دون موافقتهم .

حدود الحماية المقررة لمنتجى التسجيلات الصوتية :
يحق لهم منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .
كما يحق لهم طبقاً (للمادة ١٠) الحق فى التصريح بالاستنساخ المباشر وغير المباشر لتسجيلاتهم .

حكم مشترك بين فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات :
فى حالة الانتفاع بالتسجيلات الصوتية لأغراض تجارية أو بنقلها أو إذاعتها للجمهور يحق لكل من فنانى الأداء أو لمنتجى التسجيلات الصوتية أو لكليهما معاً الحصول على مكافأة عادلة .

حدود الحماية المقررة لهيئات الإذاعة (مادة ١٣) :
يحق لهذه الهيئات التصريح أو حظر إعادة بث برامجها الإذاعية أو تثبيتها أو استنساخ ما تم تثبيته دون موافقتها واستنساخ ما تم من تثبيتات لهذه البرامج فى غير ما هو مسموح به كاستثناء من الحماية المقررة بموجب الاتفاقية .

أقل مدة الحماية الحقوق المجاورة (مادة ١٤) :
الحد الأدنى لمدة الحماية هو (عشرين سنة) تبدأ أما من نهاية سنة تثبيت التسجيل الصوتى أو الأداء المدرج به ، أو من نهاية سنة إجراء الأداء غير المدرج فى تسجيلات صوتية ، أو من نهاية سنة إذاعة البرنامج الإذاعى .

حالات الإباحة أو (الاستثناءات من الحماية) (مادة ١٥) :
أكدت الاتفاقية حق البلد العضو فى النص على عدة حالات كاستيفاء من الحماية مثل حالات الانتفاع الخاص غير التجارى ، ونشر مقتطفات قصيرة للتعليق على الأحداث الجارية ، والتثبيت المؤقت الذى تجريه هيئة إذاعة بوسائلها الخاصة للانتفاع به فى برامجها الإذاعية ، وحالات الانتفاع لأغراض التعليم أو البحث العلمى .

ثالثاً : أتفاقية TRIPS خطوة على طريق التطور لمجابهة المستجدات فى مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة :
تستهدف هذه الاتفاقية التى تتضمن ٧٣ مادة ــ كإحدى ملاحق اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية (WTO) تحرير التجارة العالمية من خلال تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية وضمان ألا تكون التدابير المتخذة لإنفاذ هذه الحماية تشكل ــ فى حد ذاتها ــ عائقاً أمام التجارة الدولية المشروعة .

فهذه الاتفاقية ــ إذن ــ لا تعالج من جوانب الملكية الفكرية إلا ما تعلق بالتجارة الدولية ودون التعارض أو الإخلال بالاتفاقيات الدولية الأخرى المنظمة لحقوق الملكية الفكرية على تنوعها .

ــ نهج الاتفاقية فى معالجة حق المؤلف :
أولاً : الإحالة إلى الاتفاقيات المنظمة لحق المؤلف :
فى ضوء هدف الاتفاقية المتمثل فى العناية بجوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ، فقد أحالت TRIPS فى مادتها التاسعة على اتفاقية (برن) وألزمت البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التى تنص عليها هذه الاتفاقية فى المواد من (١ : ٢١ منها) وملحقها .

ثانياً : الاعتراف ببرامج الحاسب الآلى وقواعد البيانات وإسباغ الحماية عليها :
إذ نظمت المادة العاشرة هذا الموضوع فجاء تنظيمها له على النحو التالى :
(١) وفقاً للفقرة الأولى من المادة فإن الحماية تشمل برامج الحاسب الآلى سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة معتبرة هذه البرامج من المصنفات الأدبية الواجبة الحماية بموجب اتفاقية برن تعديل (١٩٧١) .
(٢) أما الفقرة الثانية فقد مدت الحماية إلى البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء أكانت فى شكل مقرؤ آلياً أو أى شكل آخر ما دامت تتسم بالابتكار سواء من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها .

وقد وضعت فى هذا الشأن تحفظاً مفاده أن الحماية لا تشمل البيانات أو المواد فى ذاتها .

ثالثاً : تنظيم حقوق التأجير :
منحت الاتفاقية المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور .

الاستثناءات على حق المؤلف :
استثنت الاتفاقية من حق التأجير (إجازة أو حظراً) :
(١) الأعمال السينمائية ما لم يكن تأجيرها قد أدى لانتشار نسخها بما يلحق ضرراً ماديـاً بالحق المطلق فى الاستنساخ الممنوح فى تشريع البلد العضو للمؤلف أو خلفاءه .
(٢) برامج الحاسب الآلى إذ لم يكن البرنامج نفسه يشكل الموضوع الأساسى للتأجير .

رابعاً : وضع معيار أساسى للقيود والاستثناءات التى ترد على الحقوق المطلقة للمؤلفين :
وهو ما يسمى بنظرية (الاستخدام العادل Fair Use) ووفقاً لهذه النظرية فإن هذه القيود والاستثناءات يجب قصرها على حالات خاصة معينة لا تتعارض مع الاستخدام العادى للعمل الفنى ولا تلحق ضرراً غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب الحق فيه .

خامساً : الاعتراف بحقوق المؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة وتنظيمها :
فقد عالجت المادة (١٤) هذا الموضوع تحت عنوان " حماية المؤدين ومنتجى التسـجيلات الصـوتية وهيئات الإذاعة " .
فيما يتعلق بالمؤدين منحتهم المادة المذكورة (حق منع تسجيل أدائهم غير المسجل أو عمل نسخ مـن هذه التسجيلات) وحق منع بث أدائهم الحى على الهواء بالوسائل اللاسلكية ونقله للجمهور) مـا لـم يصدر ترخيص منهم بذلك .

أما منتجو التسجيلات الصوتية فيحق لهم منع النسخ المباشر أو غير المباشر لتسجيلاتهم الصوتية .
ويحق لهيئات الإذاعة منع تسجيل البرامج الإذاعية وعمل نسخ من هذه التسجيلات ومنع إعادة البـث عبر الوسائل اللاسلكية أو نقل هذه المواد للجمهور عبر التلفزيون .
- وقد ألزمت الاتفاقية تطبيق أحكام المادة العاشرة منها المتعلقة ببرامج الحاسب الآلى ـ مع ما يقتضيه هذا التطبيق من تبديل ـ على منتجى التسجيلات الصـوتية أو أى أصـحاب حقـوق آخرين فى هذا المجال حسبما ينص على تحديدها قوانين البلد العضو المعنى .
- أما عن مدة الحماية فهى خمسين سنة على الأقل بالنسبة للمؤدين ومنتجى التسجيلات الصوتية تحسب اعتباراً من نهاية السنة التى تم فيها التسجيل الأصلى أو تم فيها الأداء، أمـا بالنسـبة لهيئات الإذاعة فلا تقل مدة الحماية عن عشرين سنة اعتباراً من نهاية السنة التى حصل فيهـا البث.
- وأما عن القيود والاستثناءات على هذه الحقوق فقد أجازت للبلد العضو النص عليها إلى الحـد الذى تسمح به معاهدة روما .

أما على مستوى التشريع الوطني فنعرض للتطور الحادث فى مصر كحالة للدراسة :
يتعين التأكيد بداية إلى أن وجه مصر الثقافى انعكس على قضية حماية حقوق الملكية الفكرية حتى فى عهد ما قبل التشريعات المصرية التى صدرت لتنظيم هذه الحقوق .

فقد كان القضاء المصرى يحمى حقوق الملكية الفكرية دون حاجة إلى نصوص مدونه على هدى من مبادئ القانون الطبيعى وقواعد العدالة ، فالتاريخ القصائى المصرى زاخر بعديد من الأحكام التى صدرت لكى تدمغ الأفعال التى تشكل اعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواء من القضاء الأهلى أو القضاء المختلط الذى كانت تعرفه مصر قبل إلغاء الامتيازات الأجنبية بمقتضى معاهدة مونترو .

بيد أن هذه الأحكام جميعها كانت تجرى فى مجرى جبر الضرر بتعويض المعتدى على حقوقه تعويضاً عادلاً ، أما الجانب الجنائى فقد كان بعيداً تماماً عن أداء القضاء الأهلى ، إذ من المسلم به وفقاً لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات ، أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص . وأن لُمحت بعض أحكام للقضاء المختلط فى المجال الجنائى .

وإذ شارف القرن العشرون نهاية نصفه الأول ، فقد ظهرت الحاجة إلى سن تشريعات مصرية تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية ، فلم يكن المشرع المصرى ــ إذن ــ فى هذا النطاق ــ غائباً عن الساحة إذا صدر التشريعات التى تكفل الحماية لكافة حقوق الملكية الفكرية المعروفة وقتئذ ، سواء الملكية الأدبية والفنية أو الملكية الصناعية ــ متأثراً فى ذلك بالشرعية الدولية ــ بداية بقانون العلامات والبيانات التجارية الصادر بالقانون رقم (٥٧) لسنة ١٩٣٩ ، مروراً بقانون براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الصادر بالقانون رقم (١٣٢) لسنة ١٩٤٩ ، وانتهاء بقانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم (٣٥٤) لسنة ١٩٥٤ .

وقد ظل هذا التأثر ذو الطابع الدولى ظاهراً فى التشريعات المصرية بدلالة تعديلها أكثر من مرة لمواكبة ما استحدث من اتفاقيات دولية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية ، لعل آخرها ما أدخل على قانون حماية حق المؤلف من تعديلات بموجب القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٢ ، والقانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤ أسبغت الحماية على مصنفات الحاسب الآلى بحسبانها مصنفات أدبية .

فالمشرع المصرى إذن ــ وبالبناء على ما تقدم ــ كان متابعاً لما يستجد على الساحة الدولية من اتفاقيات تعنى بحماية حقوق الملكية الفكرية ، معنياً بتطوير التشريعات لمسايرة المستجدات فى الاتفاقيات التى انضمت مصر إليها ، والمفاهيم العصرية بشأن الحقوق محل ما لم تنضم إليه من اتفاقيات .

إذ انضمت مصر إلى منظمة التجارة العالمية والاتفاقات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة أورجواى ومن بينها الملحق رقم (١ج) المتعلق باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (TRIPS) ، فقد اتسعت مجالات حقوق الملكية الفكرية الواجبة الحماية ، فلم تعد تقتصر التزامات مصر فى هذا الخصوص على المجالات التقليدية (العلامات التجارية ــ براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية ــ حق المؤلف) والتى كانت تنظمها القوانين الثلاثة المشار إليها ، بل اصبح لزاماً عليها أن تمد الحماية إلى مجالات جديدة تتمثل فى المؤشرات الجغرافية ، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة ، المعلومات غير المفصح عنها ، الحقوق المجاورة لحق المؤلف ، الأصناف النباتية ، فضلاً

عما لحق المجالات التقليدية ذاتها من تطور كبير فى مجال الحماية ولد التزامات جديدة يتعين الوفـــاء بها .

وانطلاقاً من هذا الواقع الجديد فقد قامت الحاجة إلى مراجعة التشريعات الوطنية القائمـــة وتطويرهـــا للوفاء بالالتزامات الدولية المشار إليها ، وتوفير الحماية اللازمة للمجالات الجديدة التى يتعين أن تمتد إليها الحماية ، وذلك كله وفق المعايير الدولية المستحدثة .

وقد اتبع المشرع المصرى ــ استجابة لكل ما تقدم ــ نهج إعداد تشريع موحد يعالج بين دفتيه جميـــع جوانب حماية حقوق الملكية الفكرية إيماناً بفائدة هذا النهج ، ومسايره للعديد من التشريعات المقارنـــة فى هذا المجال .

وقد أسفر ذلك الجهد عن صدور قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالقانون رقـــم ٨٢ لســـنة ٢٠٠٢ متضمناً أربعة كتب يعالج كل كتاب منها مجالاً أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية بغية توفير الحد الأقصى المتاح من الحماية لتلك الحقوق .

وقد أفرد الكتاب الأول لبراءات الاختراع ونماذج المنفعة ، والتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة، والمعلومات غير المفصح عنها .

أما الكتاب الثانى فقد خصص للعلامات والبيانات التجاريـــة والمؤشـــرات الجغرافيـــة، والرســـومات والنماذج الصناعية .

وعن الكتاب الثالث فقد عالجت مواده حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ونظم الكتاب الرابع والأخير مجال الأصناف النباتية.

[نهاية الوثيقة]